

٢٠٩/٤١ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وعن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركون في أفرقة الخبراء المخصصة^(٦٠) . وعن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٦١) :

إن الجمعية العامة

خامساً

دائرة الأنباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

توافق على استمرار عمل دائرة الأنباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن في عام ١٩٨٧ :

أولاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٢) :

سادساً

منح قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تقرر تعديل مبلغ الاعتماد الخاص الذي خصصته الجمعية العامة في دورتها الأربعين لتمويل قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(٦٣) ، لكي يعكس الاحتياجات الحقيقة (١٦ مليون دولار) . على أن تقييد الإيرادات الآتية من تسديد القرض المقدم إلى تلك المنظمة في باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) في عام ١٩٨٨ فقط ، وعلى أن يقوم الأمين العام ، إذا تحسنت الحالة المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يصبح بإمكانها أن تسدد القرض في عام ١٩٨٧ ، بإبلاغ الجمعية العامة بذلك . وبإدراج تسديد القرض في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

ثانياً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٧

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٨٧ وبالبالغ قدرها ٦٩٢٢٠٠٠ دولار ، كما وردت في تقرير الأمين العام^(٦٤) :

ثالثاً

التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً من فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها في مراكز عمل محددة

سابعاً

خدمات المؤتمرات في فيينا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات في فيينا^(٦٥) وبال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦) :

رابعاً

استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانت بهـا ; واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركون في أفرقة الخبراء المخصصة : ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة

. Corr. ١ A/41/291-E/1986/58 (٥٩)
. A/C. 5/41/16 , A/C. 5/40/40 (٦٠)
. A/C. 5/41/19 (٦١)
. انظر القرار ٢٥٣/٤٠ ألف ، الفقرة ٦ . (٦٢)
. A/C. 5/41/37 (٦٣)
. الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/41/7 و ١ Add. إلى ١١) ، الوثيقة ٩ . (٦٤)
. A/C. 5/41/7 (٥٧)
. A/C. 5/41/17 (٥٨)

تقرر تأجيل النظر حتى دورتها الثانية والأربعين في تقارير الأمين العام عن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانت بهـا

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/41/7 و ١ Add. إلى ١١) ، الوثيقة ٩ . A/41/7

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي وبدل تقاعده الأمين العام ، الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرتين ٦ و ٨ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١١٩ ٤٣٩ من دولارات الولايات المتحدة .

٢١٠/٤١ - تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر

إن الجمعية العامة

تعتمد ، في إطار أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بغير الأمم المتحدة ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨١ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبهدف وضع حدود معقولة لبلغ التعويضات المختلفة التي ينافي للأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالأعمال أو الإغفالات التي تحدث داخل منطقة المقر ، القاعدة التالية :

١ - في حالة أيه دعاوى مضاراة أو فيما يتعلق بأية مطالبة للتعويض عن ضرر يقيمها أي شخص ضد الأمم المتحدة أو ضد أي شخص ، بما في ذلك أي شخص اعتباري ، يعمل

٢ - تقرر إدراج الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد ، إن وجدت ، في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

ثامناً

**حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠
بشأن وقف تطبيق الفئة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك**

توافق على اقتراح الأمين العام (٦٥) بتعجيل النفقات الإضافية الناتجة عن حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ على الرصيد الإجمالي للاعتمادات لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المقرر احتياجه نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة :

تاسعاً

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها

توافق على مقترنات الأمين العام فيما يتعلق بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في نيويورك (٦٦) وفي جنيف (٦٧) :

عاشرأ

مرتب وبدل تقاعده الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦٨) ،

(٦٥) انظر A/C. 5/41/35 ، الفقرة ٩ .

(٦٦) انظر A/C. 5/41/30 .

(٦٧) انظر A/C. 5/41/34 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٧ (A/41/7/Add. 1 و 11) ، الوثيقة 11 . A/41/7/Add.